مجلة العلوم الإسلامية والحضارة رقم ISSN 2477 – 9903
المجلد 10 ـ العدد 01 ـ السنة 2025 ص 83 - 142

العقود المركبة في الفقه الإسلامي - دراسة في الأسس -

(بحث مدعوم من عمادة البحث العلمي - الجامعة الأردنية)

Complex contracts in Islamic jurisprudence - a study in the foundations -

عبد المجيد الصلاحين *

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن a.m.salaheen@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2024/09/18 تاريخ القبول: 2024/11/17 تاريخ: النشر: 2025/01/31

الملخص:

تعد العقود المركبة إحدى إفرازات المدنية الحديثة وتداعياتها على المنظومة العقدية في الفقه الإسلامي، خاصة فيما يتعلق بالعقود المستحدثة والمعاملات المالية المعاصرة، وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز الأسس والمبادئ التشريعية التي تستند إليها فكرة تركيب العقود والجمع بينها في الفقه الإسلامي، وإبراز أثر تلك الأسس في إضفاء المشروعية على تلك العقود من خلال بيان مفهوم العقود المركبة وسماتها، وبيان الأسس التي تستند إليها هذه العقود، كحرية التعاقد وفقه المخارج الشرعية، والمصلحة والعرف وصولا إلى نتائج البحث والتي من أهمها استناد العقود المركبة إلى الأسس والمبادئ التشريعية التي تم ذكرها في ثنايا الدراسة وتوصياته بإيلاء الباحثين والدارسين جوانب من موضوع الدراسة باهتمامهم البحثي كضوابط العقود المركبة ومقاصدها ومجالاتها وتطبيقاتها المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: المركبة، الأسس، العقود، المتعاقدين، المصلحة.

* المؤلف المرسل

doi: https://doi.org/10.55781/rsic.v10i1.526

العقود المركبة في الفقه الإسلامي دراسة في الأسس ـــــــ

العقود المركبة في الفقه الإسلامي دراسة في الأسس ـــــــ

أ. ما مفهوم العقود المركبة، وما أهم سماتها؟

ب. ما مدى اعتماد العقود المركبة على قاعدة الأصل في العقود الصحة والجواز؟

ج. ما مدى استناد العقود المركبة على مبدأ حرية التعاقد، وما تأثيره فيها؟

د. ما أثر فقه المخارج الشرعية في فكرة التركيب بين العقود المختلفة؟

هـ. ما مدى اعتماد العقود المركبة على مصدري المصلحة والعرف، وما تأثيرهما فيها؟

منهجية الدراسة:

ستعتمد هذه الدراسة –إن شاء الله– المنهجين التاليين:

1/ **المنهج الاستقرائي** المتمثل في جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة من مظانها في المدونات الفقهية والأصولية قديمها وحديثها.

2/ **المنهج التحليلي** المتمثل في تحليل هذه المادة ومعالجتها للخروج بنتائج وتوصيات سيودعها الباحث في خاتمة الدراسة.

الدراسات السابقة:

ركز جل الدراسات السابقة على بيان مفهوم العقود المركبة وأقسامها، والخلاف الفقهي في اجتماع أكثر من عقد في صفقة واحدة ، ومدى دخول هذا الجمع في النصوص التشريعية الناهية والمحرمة كالنهي عن بيعتين في بيعة، دون أن تفرد الأسس والمبادئ التشريعية التي تستند إليها فكرة التركيب بين العقود بدراسة مستقلة تجمع شتاتها، وتؤصلها تأصيلا شرعيا وتبرز أثر تلك الأسس والمبادئ في إضفاء المشروعية الإسلامية على زمرة العقود المركبة، ومن هذه الدراسات:

1/ العقود المركبة في الفقه الإسلامي، نزيه حماد، دار القلم، ط1، 2005م.

العقود المركبة في الفقه الإسلامي دراسة في الأسس ـــــــ

العقود المركبة في الفقه الإسلامي دراسة في الأسس ـــــــ

العقود المركبة في الفقه الإسلامي دراسة في الأسس ـــــــ

العقود المركبة في الفقه الإسلامي دراسة في الأسس ـــــــ

العقود المركبة في الفقه الإسلامي دراسة في الأسس ـــــــ

ب/ قوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ" النساء: 29، فقد نصت هذه الآية على استثناء التجارة، والتجارة لفظ عام يشمل كافة العقود ولم تشترط في التجارة غير الرضا، فدل على أن الأصل في التجارات عموما هو الجواز، وهذا يشمل العقود والشروط.

ت/ قوله تعالى:" وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ "، الأنعام: 119، فقد نصت الآية الكريمة على أن الله عز وجل قد فصل المحرمات وما لم يذكره الله من بين المحرمات فلا يجوز تحريمه إلا بدليل[28].

ث/ حديث أبي الدرداء، وفيه قوله عليه السلام:" ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته"[29]، فقد ذكر النبي عليه السلام الواجبات المفروضة والأشياء المنهي عنها، وما سكت عنه وقد سماه عفوا من الله عز وجل ونهانا عن السؤال عنه، بل أمرنا بقبول عفو الله عز وجل، وهذا ظاهر في أن المسكوت عنه هو جائز لأن العفو لا يكون إلا في الجائزات والمباحات[30].

ج/ قوله عليه السلام:" المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حرما أو حرم حلالا"[31]، فقد نص النبي عليه السلام على وجوب احترام الشروط ويشمل هذا العقود ما دامت تلك الشروط أو العقود لا تحل حراما ولا تحرم حلالا، وهذا يعني أن الأصل في العقود والشروط هو الجواز ما لم يقم الدليل على التحريم[32].

ح/ حديث أبي هريرة وفيه:" دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[33]، فقد نهى النبي عليه السلام عن سؤاله، ولم يأمرهم باجتناب إلا ما نهاهم عنه، فدل أن ما لم يرد فيه نهي فإن الأصل فيه الجواز والصحة[34].

خ/ ولأن القول بالجواز والصحة يتفق مع مقصد الشرع في التيسير، بخلاف الحظر والمنع، وما دام الأمر كذلك فإن الأخذ بالتيسير أولى من التشديد إلا إذا ورد الدليل المحرم[35].

العقود المركبة في الفقه الإسلامي دراسة في الأسس ـــــــ

العقود المركبة في الفقه الإسلامي دراسة في الأسس ـــــــ

العقود المركبة في الفقه الإسلامي دراسة في الأسس ـــــــ

العقود المركبة في الفقه الإسلامي دراسة في الأسس ـــــــ

العقود المركبة في الفقه الإسلامي دراسة في الأسس ـــــــ

الإسلامية على وجه الخصوص، بل إن كثيرا من الخدمات المالية التي تقدمها المصارف الإسلامية تعتمد على فكرة التركيب بين العقود، كما في البطاقات المصرفية، وخطابات الضمان والاعتمادات المستندية، فالتركيب بين العقود تعتمد عليه المصارف الإسلامية بصورة رئيسة في أنشطتها التمويلية والاستثمارية، بل وفي الخدمات والتسهيلات مما يمكن تلك المصارف من توسيع مظلة الأنشطة والخدمات والتسهيلات التي تقدمها تلك المصارف لعملائها، مما يساعد تلك المصارف، في الاضطلاع بدورها، ويمكنها من أن تحتل المكان اللائق بها في سوق الصيرفة محليا وإقليميا وعالميا.

4. المخارج الشرعية

ومن الأسس التي تستند إليها العقود المركبة، ما يعرف بالمخارج الشرعية والتي يقصد بها: ما يكون مخلصا شرعيا من المآثم والحرام إلى البر والحلال، رفعا للحرج والمشقة وجلبا للمصلحة، وفق طريقة لا يتجاوز أثرها ما قصده الشارع[71]. ويتضمن هذا التعريف الأمور والملامح الرئيسة للمخرج الشرعي والمتمثلة في اشتراط كونه مقرّا من الشرع وغير مفضٍ إلى حرام ومخلصا من الإثم ورافعا للحرج[72].

وثمة أدلة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول يمكن استقاء فقه المخارج منها، أبرزها:

أ/ قوله تعالى:" إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا" النساء: 97. فقد جعل الله سبحانه وتعالى الهجرة من بلد يستضعف أهلها فيه المؤمنين إلى بلد آخر لا يكون فيه هذا الاستضعاف مخرجا، ولم يقبل الله عز وجل تذرع المستضعفين بذلك الاستضعاف مع وجود هذا المخرج[73].

ب/ أدلة التيسير ورفع الحرج من الكتاب والسنة كقوله تعالى:" مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ" المائدة: 6، وحديث عائشة ﵂:" ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين أحدهما أيسر من الآخر إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه "[74]، والأدلة على التيسير ورفع الحرج كثيرة، ولا شك أن في المخارج الشرعية رفعا للحرج عن المكلفين، وتصحيحا لعقودهم ومعاملاتهم بإيجاد مخارج شرعية للتخلص من العقود المحرمة[75].

العقود المركبة في الفقه الإسلامي دراسة في الأسس ـــــــ

العقود المركبة في الفقه الإسلامي دراسة في الأسس ـــــــ

العقود المركبة في الفقه الإسلامي دراسة في الأسس ـــــــ

العقود المركبة في الفقه الإسلامي دراسة في الأسس ـــــــ

العقود المركبة في الفقه الإسلامي دراسة في الأسس ـــــــ

فقد ذكر الله عز وجل أن بعثة النبي هي بمثابة رحمة للعالمين، ولا تكون كذلك إلا إذا جلبت لهم المصالح، ودرءت عنهم المفاسد[110]، كما عللت فرضية الوضوء بإرادة الله تطهير المسلمين وإتمام نعمته عليهم، وهي من المصالح أيضا، وفي الآية الثالثة علل قسمة الفيء بالطريقة الواردة في سورة الحشر بتوزيع المال كي لا يتركز في يد الأغنياء[111]، كما علل إيجاب القصاص بمصلحة ظاهرة تتمثل في جلب الحياة للمجتمع؛ لأن إيقاع القصاص سيكون بمثابة رادع يردع كل من تسول له نفسه الإقدام على جريمة القتل العمد، فيكون في ذلك حياة للفرد والمجتمع[112].

ب/ تعليل بعض الأحكام الشرعية الواردة في السنة النبوية المطهرة بجلب المصالح ودرء المفاسد، فكثيرة هي الأحاديث التي ذكرت عللا لبعض الأحكام الشرعية ومنها[113] قوله عليه السلام:

- " إنما جعل الاستئذان من أجل البصر "[114]
- " لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم" [115]
- لمن خطب امرأة من الأنصار: " انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"[116].

فقد علل النبي مشروعية الاستئذان في الحديث الأول بخوف وقوع نظر الداخل إلى بيت قوم على ما لا يريدون إظهاره، أو إبصار الآخرين له، وعلل النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها في النكاح، بإفضاء ذلك إلى قطيعة الرحم، لما يكون بين الضرائر من غيرة قد تورث الحقد والضغينة، وأمر عليه السلام بالنظر إلى المخطوبة حتى يكون ذلك أدعى إلى حسن العشرة بينهما بعد الزواج.

ت/ إذنه عليه السلام لبعض صحابته بالاجتهاد وإقرارهم عليه، كما في حديث معاذ ﵁ لما بعثه النبي إلى اليمن، وفيه: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ فبسنة رسول الله، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال أجتهد رأيي ولا آلو في الاجتهاد والبحث"[117].

العقود المركبة في الفقه الإسلامي دراسة في الأسس ـــــــ

العقود المركبة في الفقه الإسلامي دراسة في الأسس ـــــــ

العقود المركبة في الفقه الإسلامي دراسة في الأسس ـــــــ

العقود المركبة في الفقه الإسلامي دراسة في الأسس ـــــــ

العقود المركبة في الفقه الإسلامي دراسة في الأسس ـــــــ

إن قيام المؤسسات المالية الإسلامية – ومن خلال فكرة التركيب بين العقود – بتوفير فرص استثمارية في مشاريع ذات جدوى اقتصادية قد ساهم في استدراج مدخرات الأفراد والمؤسسات واستقطابها، مما كان له الأثر الأبرز في تنشيط الدورة الاقتصادية عبر ضخ تلك المدخرات في أنساق استثمارية توفر المال وفرص العمل، بالإضافة إلى توفيرها البديل الشرعي للأنشطة الربوية التي تتبناها المصارف التقليدية والتي يحجم أبناء المجتمعات الإسلامية عن توجيه مدخراتهم إليها، مما يؤدي إلى تعطيل المال وحرمان الأمة من فوائده الاستثمارية نظرا لأن الغالبية العظمى من أبناء المجتمعات الإسلامية تتحرى الحلال في أنشطتها عموما والمالية منها على وجه الخصوص.

وهذه المصالح كلها وهي غيض من فيض مما تحققه المؤسسات المالية الإسلامية ما كان لها أن تتم على الوجه الأكمل بدون اللجوء إلى فكرة التركيب بين العقود، تلك الفكرة التي وفرت منظومة من الأدوات الاستثمارية والتمويلية وظفتها المصارف الإسلامية عموما توظيفا ذكيا محققة بذلك جملة مصالح اعتمادا على العقود المركبة.

6. العرف

يعد العرف من أهم الأسس والأصول التي تستند إليها فكرة تركيب العقود نظرا لأن العقود والشروط هي من أكثر الموضوعات الفقهية التي تستند إلى العرف، ويعرف العرف بأنه: **ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول**"[144]، وعرفه ابن النجار بأنه: " **ما عرفته النفوس مما لم ترده الشريعة** "[145]، والقيد الذي أضافه ابن النجار من اشتراط موافقة الشرع إشارة إلى أهم شروط إعمال العرف والمتمثل في عدم معارضة الشرع المطهر.

وإعمال العرف واعتباره مصدرا من مصادر التشريع تستنبط منه الأحكام الفقهية، وأحكام العقود والشروط خاصة، تظافرت عليه أدلة الكتاب والسنة والمعقول، **ومن أبرزها:**

أ/ قوله تعالى:" وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوف" البقرة: 233، فقد جعل الله سبحانه وتعالى معيار النفقة

العقود المركبة في الفقه الإسلامي دراسة في الأسس ـــــــ

العقود المركبة في الفقه الإسلامي دراسة في الأسس ـــــــ

العقود المركبة في الفقه الإسلامي دراسة في الأسس ـــــــ

العقود المركبة في الفقه الإسلامي دراسة في الأسس ـــــــ

بالشرط والنص، فيكون العرف والعادة مرجعا فيما لم يعين نصا أو شرطا[184]. ولهذه القاعدة تطبيقات كثيرة في العقود من أبرزها:

– إذا سكن شخص دارا أو استأجر مزرعة دون أن يكون مالكا ومن غير عقد إجارة فإنه يجب عليه أجرة المثل، أي ما تعارف الناس على دفعه أجرة في مثل المدة التي أقام أو سكن بها[185].

– ضمان ما يتلف من أثاث ونحوه في حق من استأجر شقة مفروشة ولو لم ينص على ذلك في متن العقد لجريان العرف بذلك[186].

– تقييد ما جرى من عمليات تبادل عملات في حساب المشتري يأخذ حكم القبض؛ لجريان الأعراف المصرفية في اعتبار مبادلة النقد بالنقد بمثابة التقابض[187].

6.6 لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان[188]

تعني هذه القاعدة أن الحكم الشرعي أو الفتوى يمكن أن تتغير بتغير الزمان، وليس تغير الزمان هو المقصود لذاته، وإنما لأن تغير الزمان يستصحب في الغالب تغير الأعراف والعوائد نظرا لتغير حاجات الناس لتغير الأزمنة وتعاقبها [189]، قال ابن عابدين:" ...... فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله....."[190]، ومن الجدير بالذكر أن الأحكام التي تتغير بتغير الزمان هي الأحكام الاجتهادية وليست الأحكام الشرعية المستندة إلى النص، أو تلك الأحكام الثابتة التي لا يؤثر فيها الزمان أو المكان[191]، ولهذه القاعدة صياغات أخرى بإضافة كلمة المكان (بتغير الزمان والمكان) أو استبدال الأحكام بالفتوى، (لا ينكر تغير الفتوى) أو بإضافة الأحوال والأعراف والعوائد (بتغير الأحوال والأعراف والعوائد)[192]، وثمة فروع أخرى تندرج تحت هذه القاعدة أبرزها:

– كانت الفتوى عند المتقدمين من الفقهاء أنه يكفي لتحقق لرؤيا وإثبات الخيار، رؤية غرفة واحدة في دار تحتوي على مجموعة من الغرف، لكن هذه الفتوى لم تعد صالحة عند الفقهاء المتأخرين الذين أفتوا بأن الرؤية لا تتحقق إلا برؤية جميع الغرف، وذلك لأن الغرف كانت قديما

العقود المركبة في الفقه الإسلامي دراسة في الأسس ـــــــ

العقود المركبة في الفقه الإسلامي دراسة في الأسس ـــــــ

العقود المركبة في الفقه الإسلامي دراسة في الأسس ـــــــ

العقود المركبة في الفقه الإسلامي دراسة في الأسس ـــــــ

العقود المركبة في الفقه الإسلامي دراسة في الأسس ـــــــ

20) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها/ عبدالله ومُحَمَّد الصالح الراشد، دار الفكر، بيروت.

21) ------------------، **المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإِمَامِ أَحْمَد**، المحقق: أ. د. عبد الله بن مُحَمَّد المطلَق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1 ،1427هـ - 2006 م.

22) آل بورنو، مُحَمَّد صدقي بن أحمد، **مُوْسُوعَة القَوَاعِد الفِقْهِيَّة**، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ - 2003 م.

23) -----------، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان، ط4، 1416 هـ - 1996 م.

24) البوطي، مُحَمَّد سعيد رمضان، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر، دمشق، 2005م.

25) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، المحقق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424هـ - 2003 م البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، المحقق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424هـ - 2003 م .

26) الترمذي، أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009 م.

27) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **القواعد النورانية الفقهية**، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن مُحَمَّد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ.

28) ------------، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم رحمه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية، 1425 هـ - 2004م.

العقود المركبة في الفقه الإسلامي دراسة في الأسس ـــــــ

العقود المركبة في الفقه الإسلامي دراسة في الأسس ـــــــ

العقود المركبة في الفقه الإسلامي دراسة في الأسس ـــــــ

العقود المركبة في الفقه الإسلامي دراسة في الأسس ـــــــ

العقود المركبة في الفقه الإسلامي دراسة في الأسس ـــــــ

85) الصاوي، أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، دار المعارف، د.ط، د.ت.

86) الصلاحين، عبد المجيد محمود، **الإجارة المنتهية بالتمليك وشبهة اجتماع العقود دراسة تحليلية**، بحث منشور في مجلة جامعة الوصل، 2020م.

87) الصلاحين، عبد المجيد، زيادات، فتحية، **العقود المركبة وأثرها في حماية رأس المال**، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة.

88) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، **المصنف**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1403 هـ - 1983.

89) صهوان، نجلاء عبد الجواد، **المصلحة وأثرها في بناء الأحكام**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا، أوكتوبر، 2019م.

90) الضرير، الصديق مُحَمَّد الأمين، **المرابحة للآمر بالشراء**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1988م.

91) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، **المعجم الكبير**، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط2.

92) الطبري، أبو جعفر، مُحَمَّد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار التربية والتراث - مكة المكرمة، د.ت.

93) الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، **شرح مختصر الروضة**، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407 هـ / 1987 م.

94) ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **رد المحتار**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1386 هـ = 1966 م.

95) ، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، دار المعرفة.

96) -------------------، مجموعة رسائل ابن عابدين، **نشر العرف في قواعد العرف**، المحقق مُحَمَّد العزازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2014.

العقود المركبة في الفقه الإسلامي دراسة في الأسس ـــــــ

العقود المركبة في الفقه الإسلامي دراسة في الأسس ـــــــ

العقود المركبة في الفقه الإسلامي دراسة في الأسس ـــــــ

العقود المركبة في الفقه الإسلامي دراسة في الأسس ـــــــ

العقود المركبة في الفقه الإسلامي دراسة في الأسس ـــــــ

145)ابن الهمام، كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، **فتح القدير على الهداية**، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، ط1، 1389 هـ = 1970 م.

146)**هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، المعايير الشرعية، 2017.

147)الوائلي، مُحَمَّد بن حمود، **بغية المقتصد شرح بداية المجتهد**، اعتنت به وعلقت عليه: كاملة الكواري، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1440 هـ - 2019 م.

148)الونشريسى، أبو العباس أحمد بن يحيى، **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، المحقق: أحمد بو طاهر الخطابي، مطبعة فضالة - المحمدية (المغرب)، 1400 هـ - 1980م.

الهوامش:

---

[1] حماد، العقود المركبة، ص7.

[2] العمراني، العقود المالية المركبة، ص46.

[3] سالمي، الجمع بين العقود في صيغ التمويل الإسلامي، ص16.

[4] العبدلاوي، شرح القانون المدني، ص105.

[5] القري، العقود المستجدة، ص9

[6] الصلاحين وزيادات، العقود المركبة، ص19.

[7] العمراني، العقود المالية المركبة، ص66.

[8] العمراني، العقود المالية المركبة، ص57.

[9] حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص249.

[10] الصلاحين، وزيادات، العقود المركبة وأثرها في حماية رأس المال، ص7.

[11] حماد، العقود المركبة في الفقه الإسلامية، ص46.

[12] بن عوالي، العقود المالية المركبة، ص6

[13] الزحيلي، القواعد الفقهية، 825/2.

[14] المرجع السابق، 190/1.

[15] آل بورنو، مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة، 7/ 335.

[16] الشوكاني، إرشاد الفحول، 284/2، الجديع، تيسيرُ علم أصول الفقه، ص223، النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ص375.

[17] الحصين، القواعد والضوابط الفقهية، 143/2.

العقود المركبة في الفقه الإسلامي دراسة في الأسس ـــــــ

العقود المركبة في الفقه الإسلامي دراسة في الأسس ـــــــ

العقود المركبة في الفقه الإسلامي دراسة في الأسس ـــــــ

العقود المركبة في الفقه الإسلامي دراسة في الأسس ـــــــ

العقود المركبة في الفقه الإسلامي دراسة في الأسس ـــــــ

[139] بيع البرنامج هم بيع الأعيان من خلال أوصافها دون الحاجة إلى رؤية كأن تكون أوصافها مبينة في دفتر قد يلحق بعقد البيع، وهو قريب من بيع الأنموذج أو البيع على الكاتالوج. انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، 24/3، الزرقاني، شرح الزرقاني، 3/ 478.

[140] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 478/3

[141] الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، 215/3. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 129/3.

[142] مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت في جمادى الآخرة 1403هـ/ مارس 1983.

[143] الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 149/12.

[144] النسفي، كشف الأسرار، 593/2.

[145] ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 448/4.

[146] الماتدريدي، تفسير الماتريدي، 176/2.

[147] الزُّبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، ص 473-474.

[148] حمد، الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية، 34/7.

[149] عبد الغفار، تيسير أصول الفقه للمبتدئين، 8/13.

[150] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، رقم الحديث 6758، 526/6.

[151] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 8/12، العينى، عمدة القاري، 16/12.

[152] البخاري، صحيح البخاري، كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والفرائض والأحكام، رقم الحديث 6830، 549/6.

[153] العيني، عمدة القاري، 225/24، ابن حجر، فتح الباري، 308/3.

[154] القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد مُحَّد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ودار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، ط1، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، 41/4.

[155] الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 267/1.

[156] الشاطبي، الموافقات، 495/2.

[157] أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، ص16.

[158] الزركشي، المنثور في القواعد، 364/2.

[159] حيدر، درر الحكام، 44/1

[160] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص89.

[161] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص89.

[162] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 16/29، القواعد النورانية، ص 163.

[163] الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، 364/2، الونشريسى، إيضاح المسالك، 1/ 105، البهوتي، المِنَحُ الشَّافِيات، 32/1.

[164] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص90.

العقود المركبة في الفقه الإسلامي دراسة في الأسس ـــــــ

العقود المركبة في الفقه الإسلامي دراسة في الأسس ـــــــ